

11701 - مشروعية فسخ النكاح إذا كان بغير رضا المرأة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول عن هذه القضية تزوج رجل امرأة برضاها وب عقد صحيح بولي و صداق وشهود وحينما طلب الدخول بها امتنعت. وادعت

انها مجبرة على الزواج منه وعند احالة المسألة الى القضاء امر القاضي بفسخ العقد - [00:00:00](#)

وتزوجت المرأة بزواج اخر دون رضا الزوج الاول واسئلتني تتلخص في القضايا التالية الفسخ القاضي للنكاح صحيح هل زواجه؟ هل

زواجه من الرجل هل زواجها من الرجل الآخر جائز؟ ماذا يفعل الزوج الاول - [00:00:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن

رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح بكم حتى تستأذن. قالوا يا رسول - [00:00:48](#)

وكيف ابنها؟ قال ان تسكت. وفي الصحيح عنه عليه الصلاة انه قال والبكر يستأذنها ابوها واذنها سمعتها فاذا كانت مجبرة قصدك غير

صحيح وما فعله القاضي هو الصواب. جزاه الله خيرا - [00:01:08](#)

وزواجها صحيح جوازها الاخير صحيح اذا كان قد استوفى الشروط الشرعية لانه لا عدة عليه النكاح فاسد ولم يدخل بها ولو طلقت

قبل الدخول ما عليها عدة فكيف بنكاح فاسد؟ نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:28](#)

- [00:01:48](#)